منصوبة هنا ان لم يزل اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت
او سنت اجابته اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج
بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس
ومخاد يتكا عليها او مرفوعة لكن قطع راسها وصور
شجر وشمس وقمر فلا يمنع طلب الاجابة فان ما يداس
منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح
بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي
منها مع ذكر الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم
الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم وبحرمته اعم واولى من
تعبيره بان لا يخص الاغنيا وبحرير وتعبيري بان لا يعذر
مع التمثيل له بما بعده اولى من اقتصاره على ما بعده
اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا
ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك كان
يكون الداعي اكثر ماله حرام وحرم تصوير حيوان
ولو على ارض قال المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه
الصور ويستثنى لعب البنات لان عايشة كانت تلعب
بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن
امر التربية ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم

اذا دعي

اذا دعي احدكم الى طعام فليجب ان كان مفطرا فليطعم
وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع
بالبركة واذا دعي وهو صايم فلا يكره ان تقول اني صايم
فان شق على داع صوم نفل من المدعو فالفطر
افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم
الغرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق
ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح
مسلم واقله لقمة ولضيف اكل مما قدم له بلا لفظ
من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات
في الطرق الا ان ينتظر الداعي غيره فلا ياكل حتى يحضر او ياذن
المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالاكل مما
قدم له بغير الكل لانه الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه سايلا
ولا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل
المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم منه
غيره وله اخذ ما يعلم رضاه به لا ان شك قال الغزالي
واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا
ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حياء
واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا
ان يعلم رضى صاحب الطعام لصداقة او مودة وصرح

قوله لفظا الا بجفي ... قوله ان مسالة الاشارة ... ان ... فلا يطعم منه سايلا قوله فلا ... بخلاف الضيافة المشترطة على الذمي ... قوله فليس لمن خص بنوع بان قامت القرينة ... ظاهره وان خص على ذلك ... فلا يطعم بالنوع السافل من خص بالنوع العالي ... ح ل بجيرمي

قوله فحرام بل يفسق به ان تكرر للحب المشهور وانما لم يفسق اول مرة للشبهة ح ل